جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (٩٨) لسنه ٢٠٢٠

بشأن ضوابط واشتراطات سداد المستحقات المالية للمتعاقدين فى ضوء قانون تنظيم التعاقدات فى توقيتاتها

تفعيلاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين والمتضمن التوجيه بإزالة أى معوقات قد تواجه المستثمرين، صدر منشور عام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن فى هذا الشأن التوجيه بإلتزام كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية .

وحيث تضمن المنشور بعاليه الإشارة إلى الجهود التى تُبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الإسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للإرتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وما أُثير من السادة أعضاء مجلس النواب الموقر بلجنة الخطة والموازنة فى هذا الشأن نحو تأخر بعض الجهات الإدارية فى سداد مستحقات المتعاقدين، وعدم الإلتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وهو ما يؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم فى تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، مع ضرورة الإلتزام بما تضمنته المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٣) من لائحته التنفيذية من إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد على حقوقه المالية فى أقرب وقت ممكن وطبقاً للضوابط والشروط والتوقيتات الموضحة بهما .

فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، الإلتزام التام به وبلائحته التنفيذية وما ورد بهما من ضوابط واشتراطات لسداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين معها فى توقيتاتها المحددة بما فى ذلك تكلفة التمويل حال استحقاقها، واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفُل للمتعاقد الحصول على مستحقاته المالية السليمة، وحال مخالفة ذلك تُتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المخالفة مع تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة والأجهزة المختلفة، وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ووكلاء الحسابات الإلتزام بما تقدم وتنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٢٠/٠٧/

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عماد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠

إيماءً الى ما تقضي به المادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ من وجوب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد وما تقضي به كذلك من التزام الجهات الإدارية بنماذج كراسات الشروط والمواصفات وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، وفي إطار تفعيل ما تنص عليه المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون .

وفي ضوء موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ ، وجلسته رقم (٩٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ على اصدار مشروعات العقود النموذجية ، وقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ ببدء العمل بأنماط العقود النموذجية المشار اليها من ٢٠٢٠/٧/١.

واتساقاً مع الكتاب الدوري رقم ٣-١٥٨٦٤ المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٠ الصادر عن السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء لجميع السادة الوزراء والمحافظين بشأن توجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بضرورة التزام كافة الجهات الإدارية بأنماط العقود النموذجية السالف بيانها والتي قامت وزارة المالية بنشرها على موقعها الإلكتروني (**www.mof.gov.eg**)، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للخدمات الحكومية (**www.gags.gov.eg**)، وتم نشرها على بوابة التعاقدات العامة (**www.etenders.gov.eg**)، وانه في حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين بتلك الجهات.

وفي ضوء ما تقدم فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية والذي توجه فيه وزارة المالية نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية إلى بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمتين الأولى والثانية) بدءاً من ٢٠٢٠/٧/١ ، وعلى تلك الجهات إصدار توجيهاتها للمسئولين عن ادارات التعاقدات لديها بالالتزام بما جاء ببنود أنماط العقود النموذجية وإتباع التعليمات ذات الصلة بها ،وحال وجود أية استفسارات بشأنها يتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، وعدم جواز قيام أي جهة بإبرام أية عقود إلا بموجب نصوص العقود النموذجية المشار إليها ، حفاظاً على حقوق الدولة ، وإذا ما تراءى لأي جهة إجراء تعديل في أي بند من بنود العقود النموذجية المذكورة بما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح فيجب على الجهة الرجوع إلى ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة قبل اجراء التعديل لمراجعة المشروع .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

هذا وتؤكد وزارة المالية على أن عدم الالتزام بأحكام كتاب دوري السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء سالف الذكر، وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠، وأحكام هذا الكتاب الدوري يعد مخالفة تستوجب المساءلة القانونية ، كما أنها تسترعي نظر السادة ممثلي وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية لدى مشاركتهم في عضوية لجان المناقصات والممارسات والمزايدات بأنواعها إلى ضرورة التأكد من تضمين الجهات الطارحة كراسة الشروط والمواصفات نمط العقد النموذجي الذي يتماشى مع طبيعة العملية محل الطرح.

صدر في : / / ٢٠٢٠

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبد الله عواد

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتـاب دوري
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨
بشأن مركز الاتصالات المخصص لتلقي استفسارات الجهات المخاطبة
بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

بالإشـارة إلى قرب إنتهاء فترة عمل مركز الاتصـالات المخصـص لتلقى اسـتفسـارات الجهات المخاطبة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصـادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، وذلك في ٢٠١٨/١٢/٣١.

ونظراً لأهمية اسـتمرارية توفير الدعم الفني اللازم للمتعاملين بأحكام القانون لإتمام إجراءات التعاقد خلال المرحلة الانتقالية لتطبيق أحكامه فقد تم تخصيص بريد إلكتروني وعنوانه (estefsarat182@mof.gov.eg) بديلاً عن مركز الاتصـالات سـيتم من خلاله تلقى الاستفسارات والرد عليها بمنهجية منظمة وموحدة اخذاً في الاعتبار اية ملاحظات يجب التركيز عليها عند اعداد اللائحة التنفيذية.

وفى حال وجود أية اسـتفسـارات يمكن للجهات التواصـل عن طريق البريد الإلكترونى المُشـار إليه أو مخاطبة الهيئة العامة للخدمات الحكومية على عنوانها ٧ شـارع الدكتور محمد حامد فهمي الدقي – الجيزة.

رئيس مجلس الإدارة

(يسري إبراهيم سرحان)

تحريراً في: ٢٠١٨/١٢/١٩

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

تفعيلاً لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية الصادر بشأنها كتاب دورى مجلس الوزراء رقم (١-١٥٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ الموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين لاتخاذ اللازم نحو قيام كافة الجهات المعنية بالتعاقد والتعاملات مع المستثمرين بتشجيع أسلوب تسوية المنازعات، وذلك للتغلب على المعوقات التى تؤثر بالسلب على الاستثمار الأجنبى، وكذا لتجنب اللجوء إلى القضاء، والحفاظ على مناخ ملائم للاستثمار، وأن يكون ذلك مُنطلقاً في التعامل مع المعوقات التى تواجه المستثمرين.

وفى اطار الجهود التى تبذلها الحكومة للعمل على إزالة أية معوقات تواجه المشروعات التنموية بمختلف القطاعات من أجل الإسراع بمعدلات تنفيذها وفقاً للتوقيتات الزمنية المحددة سعياً للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

وفى ضوء ما أثاره السادة أعضاء مجلس النواب الموقر أثناء جلسة لجنة الخطة والموازنة المنعقدة فى ٢٠٢٠/٧/١ نحو تأخر بعض الجهات الإدارية فى سداد مستحقات المتعاقدين معها، وعدم الالتزام بسداد تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة، وهو ما يؤثر سلباً على مراكزهم المالية وينعكس أثره على قدرة استمرارهم في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

وحيث حددت المادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٣) من لائحته التنفيذية إجراءات واضحة لضمان حصول المتعاقد علي حقوقه المالية في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وفى مقاولات الأعمال خلال ستين يومًا تحسب من تاريخ تقديم المتعاقد المستخلص للجهة الإدارية معززاً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبول هذه المستندات من الجهة الإدارية، وتلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يعتمد، وحال عدم وفاء الجهة الإدارية بالمبالغ المستحقة للمتعاقد معها فى المواعيد المحددة أن تؤدى له ما

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبالغ المطالب بها، وإحالة المتسبب فى تأخير سداد المستحقات للتحقيق وتحميله بقيمة ذلك.

لذا فإن وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، إلى ضرورة الالتزام التام به وبلائحته التنفيذية وما ورد بهما من ضوابط واشتراطات لسداد المستحقات المالية الصالحة للصرف للمتعاقدين معها في توقيتاتها بما في ذلك تكلفة التمويل حال استحقاقها، واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل للمتعاقد الحصول علي مستحقاته المالية السليمة، وحال مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية ضد المسئولين عن المخالفة مع تحميلهم بما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المختلفة وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات الالتزام بما جاء بهذا المنشور وتنفيذه بكل دقة.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً في: ١٤/٧/٢٠٢٠

م.س/مكتب مساعد الوزير - ٢٠٢٠/٧/١٢ ٠٣:٣٦ م

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام
رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

إلحاقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، بشأن قيام جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بوضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، وذلك تفعيلاً لأحكام المادة (٩) من القانون سالف الذكر.

وفى ضوء ما تبين لوزارة المالية من مراجعة خطط الاحتياجات الواردة من بعض الجهات الإدارية عن العام المالى ٢٠١٩/٢٠٢٠ من عدم استيفاءها لبيانات نموذج خطة الاحتياجات الذى أعدته الهيئة العامة للخدمات الحكومية نموذج (١ خطة) بالشكل الصحيح، فقد قامت الهيئة باستبدال هذا النموذج بنموذجين جديدين روعى فيهما الاتساق مع تبويب الموازنة (نموذج خطة احتياجات الباب الثانى)، و(نموذج خطة احتياجات الباب السادس)، وبمراعاة تبويب الهيئات الاقتصادية الوارد بالتقسيم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وفقاً لقرار الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١، وتم إتاحة نسخة من النموذجين على المواقع الإلكترونية لوزارة المالية www.mof.gov.eg، والهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg، وبوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه عند البدء فى إعداد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ إلى ضرورة الالتزام بالتعليمات الآتية:

١- قيام إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بمخاطبة كافة القطاعات، والإدارات، والوحدات، وغيرها التابعة لها لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقاً للنموذجين سالفى الذكر.

٢- التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة لازمة لإنجاز خطة عمل الجهة والمهام الموكلة إليها بناءً على دراسات واقعية وموضوعية، وبعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد الاحتياجات بكل دقة من حيث المواصفات والكميات والاعتمادات المالية الواقعية المطلوبة لها دون تزايد أو مبالغة، ومراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة، وعدم تضمين خطة الاحتياجات أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٣- يكون تقدير الاعتمادات المالية المطلوبة للاحتياجات المدرجة بالخطة وفقاً للأسس المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه، وبما يتماشى مع طبيعة العملية.

٤- يجب على إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية التنسيق مع الإدارة المعنية بالجهة بإعداد مشروع الموازنة والانتهاء من إعداد خطة الاحتياجات قبل تقديم مشروع موازنة الجهة الإدارية لوزارة المالية بوقت كاف، وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة، على أن توافى وزارة المالية بالخطة المعتمدة ضمن مرفقات مشروع موازنة الجهة الإدارية، ونسخة الكترونية منها على جدول (Excel) على اسطوانة مدمجة (C.D).

ويستثنى من النشر على بوابة التعاقدات العامة الحالات التى تقتضى اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٥- على إدارة التعاقدات تعديل خطة احتياجاتها فى ضوء ما سيتم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها في شكلها النهائي، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالخطة المُعدلة لإعمال شئونها.

٦- تتبع ذات التعليمات مركزياً بالهيئات الموازنية التى يتبعها أكثر من وحدة حسابية.

٧- على ممثلى وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية عند مشاركتهم فى لجان المناقصات والممارسات، التأكد من تضمين خطة احتياجات الجهة الإدارية العملية محل مشاركتهم.

هذا وفى حالة وجود أية استفسارات بشأن استيفاء النموذج يمكن مخاطبة الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو الاتصال على تليفون رقم (٠٢-٢٥١٠٢٧٣٧).

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى: ٢٠١٩/١٠/٢٠

نموذج خطة احتياجات الباب الثانى

خطة الاحتياجات المتوقعة للعام المالي ....

اسم الجهة الإدارية: ---

تليفون/فاكس: ---

م	التبويب الموازنى: المجموعة	البند	النوع	الاعتماد المالى المطلوب بالجنيه	توصيف الاحتياج	طبيعة العملية	طريقة التعاقد	البرنامج الزمنى المتوقع للطرح والترسية والتعاقد: الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	مدة تنفيذ العقد
٣	السلع	مستلزمات سلعية متنوعة	مستلزمات تصوير	٢٠٠٠٠٠	توريد ماكينات تصوير مستندات	شراء منقولات	مناقصة عامة	الطرح فى...	الترسية والتعاقد...	-	-	شهر من تاريخ التعاقد
٥	الخدمات	نفقات خدمية متنوعة	نفقات النظافة	٥٠٠٠٠٠	خدمة النظافة للمقر الرئيسي	تلقى خدمات	مناقصة محدودة	الطرح فى...	الترسية والتعاقد...	-	-	سنة مالية

الموظف المختص بالإعداد:
أســـــم: ------------------------
توقيــــــع: ------------------------

المدير المختص بالمراجعة:
أســـــم: ------------------------
توقيــــــع: ------------------------

يعتمد،،،
السلطة المختصة: ------------------------

ختم الجهة

- أعد هذا النموذج تفعي... بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

يختص الباب الثانى بشراء السلع والخدمات

أكتب العام المالى

أكتب اسم الجهة الإدارية

قم بكتابة رقم مسلسل لكل احتياج على حده

أكتب المجموعة والبند والنوع الواقع بهم الاحتياج المطلوب وضع فى اعتبارك أن الباب الثانى من الموازنة مخصص لشراء السلع والخدمات

أمثله

أكتب الاعتماد المالى المطلوب لتوفير الاحتياج، وتأكد قبل كتابته أنه تم إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

أكتب وصفاً مختصراً للاحتياج المطلوب والذى سيتم طرحه وتضمينة بكراسة الشروط والمواصفات

أكتب طبيعة العملية وفقاً لأحد الخيارات التالية:
١- شراء منقولات.
٢- استئجار منقولات.
٣- استئجار عقارات.
٤- مقاولات أعمال.
٥- تلقى خدمات.
٦- أعمال فنية.
٧- دراسات استشارية.
راجع المادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أكتب طريقة التعاقد وفقاً لأحد الخيارات التالية:
١- مناقصة عامة.
٢- ممارسة عامة.
٣- ممارسة محدودة.
٤- مناقصة محدودة.
٥- مناقصة ذات مرحلتين.
٦- مناقصة محلية.
٧- اتفاق مباشر.
تأكد قبل الكتابة مناسبة طريقة التعاقد لتوفير الاحتياج المطلوب.

اكتب تاريخ الطرح وتاريخ الترسية وتاريخ التعاقد فى الربع الواقع به أشهر الموازنة مع الأخذ فى الاعتبار الحظر المنصوص عليه بالمادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

أكتب مدة التوريد أو تنفيذ محل التعاقد

على المسئول عن استيفاء النموذج ملئ هذا الجزء

على المسئول عن مراجعة البيانات المدرجة بالنموذج أن يتأكد من صحة كافة البيانات الوارد به وأن يكتب اسمه ويقوم بالتوقيع ويعرض النموذج على السلطة المختصة

وفقاً لنص المادة (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة يتم اعتماد خطة الاحتياجات من السلطة المختصة دون غيرها

نموذج خطة احتياجات الباب السادس

خطة الاحتياجات المتوقعة للعام المالي .....

يختص الباب السادس بشراء الأصول غير المالية

أكتب العام المالى

اسم الجهة الإدارية: ----------

أكتب اسم الجهة الإدارية

تليفون/فاكس: ----------

م	التبويب الموازنى			الاعتماد المالى المطلوب بالجنيه	توصيف الاحتياج	طبيعة العملية	طريقة التعاقد	البرنامج الزمنى المتوقع للطرح والترسية والتعاقد				مدة تنفيذ العقد
	المجموعة	البند	النوع					الربع الأول	الربع الثانى	الربع الثالث	الربع الرابع	
					أكتب وصفاً مختصراً للاحتياج المطلوب والذى سيتم طرحه وتضمينة بكراسة الشروط والمواصفات	أكتب طبيعة العملية وفقاً لأحد الخيارات التالية: ١- شراء منقولات. ٢- استئجار منقولات. ٣- شراء عقارات. ٤- استئجار عقارات. ٥- مقاولات أعمال. ٦- تلقى خدمات. ٧- أعمال فنية. ٨- دراسات استشارية. راجع المادة (٧) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون	أكتب طريقة التعاقد وفقاً لأحد الخيارات التالية: ١- مناقصة عامة. ٢- ممارسة عامة. ٣- ممارسة محدودة. ٤- مناقصة محدودة. ٥- مناقصة ذات مرحلتين. ٦- مناقصة محلية. ٧- اتفاق مباشر. تأكد قبل الكتابة مناسبة طريقة التعاقد لتوفير الاحتياج المطلوب.	اكتب تاريخ الطرح وتاريخ الترسية وتاريخ التعاقد فى الربع الواقع به أشهر الموازنة مع الأخذ فى الاعتبار الحظر المنصوص عليه بالمادة (١١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨			أكتب مدة التوريد أو تنفيذ محل التعاقد
				أكتب الاعتماد المالى المطلوب لتوفير الاحتياج، وتأكد قبل كتابته أنه تم إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨							
٣	الأصول الثابتة	استثمار مباشر	تشييدات	٤٠٠٠٠٠٠	احلال وتجديد شبكة الكهرباء	مقاولات أعمال	مناقصة محدودة	-	الطرح فى...	الترسية والتعاقد...	-	٦ أشهر من تاريخ التعاقد
٥	الأصول الثابتة	استثمار مباشر	وسائل نقل	١٠٠٠٠٠٠	توريد سيارات نقل كابينة مفردة	شراء منقولات	مناقصة عامة	الطرح فى...	الترسية والتعاقد...	-	-	٣ أشهر من تاريخ التعاقد

قم بكتابة رقم مسلسل لكل احتياج على حده

أكتب المجموعة والبند والنوع الواقع بهم الاحتياج المطلوب وضع فى اعتبارك أن الباب السادس من الموازنة مخصص لشراء الأصول غير المالية

أمثله

الموظف المختص بالإعداد:

أســـــــم: ----------

توقيـــــــع: ----------

المدير المختص بالمراجعة:

أســـــــم: ----------

توقيـــــــع: ----------

يعتمد،،،

السـلطة المختصـة: ----------

ختم الجهة

- أعد هذا النموذج تف... ر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

على المسئول عن استيفاء النموذج ملئ هذا الجزء

على المسئول عن مراجعة البيانات المدرجة بالنموذج أن يتأكد من صحة كافة البيانات الوارد به وأن يكتب اسمه ويقوم بالتوقيع ويعرض النموذج على السلطة المختصة

وفقاً لنص المادة (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة يتم اعتماد خطة الاحتياجات من السلطة المختصة دون غيرها